

ذكره الرافي في باب قواعد القاعد **الاولى** ليس  
 عده مطلقه هي اقصى الاجلين **الاني** مسائل **منها** اذا  
 طلق احدى سنياه لا يعينها ثمة مات قبل البيان فواحدة  
 مطلقه لا يعينها ومع ذلك بلزمت عدة الوفاة **ومنها**  
 اذا اسلم وتحتته اختتان او اكثر من اربع نسوة ومات  
 قبل الاختيار والبيان **ومنها** المعتقة بعد موت السيد  
 فيها صور في الروضة ولو وطى انسيان جارية ظنهما  
 زوجه المحرم وجب عدها ثلاثه اشهر اعتبارا  
 لعتقها وقيل قران وقيل قر و ذكره الرافي في الشرح  
**الكبير القاعده الثانيه** انقضاء عده الحمل بوضعها  
**الاني** مسائل **منها** اذا كان الحمل من زنا فعدتها بالاقران  
 ان كانت من اهل الاقران او بالاشهر ولا عبره بالحمل **ومنها**  
 زوجه الصبي الذي لم ينزل ولم يجامع اذا مات وامرأته  
 حامل لم تنقض عدهتها بالوضع بل بالاشهر **ومنها** اذا  
 كان الممسوح اي ممسوحا ذكره واثنياه ومات وامرأته  
 حامل لم يكن انقضاء عدهتها بالوضع بل على انه لم يكن  
 الحمل عاظما المذهب ذكره الرافي في الشرح **الكبير**  
 خلافا للاصطخري والصوفي والقفال وهو قول الشافعي  
 رضي الله عنه انه لم يكن **ومنها** المراه اذا ولدت  
 ولم تتلحظ قبل الولاده ولا نفاسا بعد عدها فعدتها  
 بالاشهر كما ذكره الرافي **ومنها** من مات عنها زوجها  
 وهي حامل بمجهول حاله هل هو من الزوج او من زنا  
 وتقع حمل على انه من زنا تنقله النووي رحمه الله في اصل  
 الروضة عن الروياني في جمع الجوامع ولو كتبت متاهي  
 حامل من زنا مع نكاحها من غير خلاف وفي وطئها قبل  
 الوضع وجهان اصحهما الجواز ومن غاب عنها زوجها  
 ولم ينقطع خيره فنكاحه مستقر وينفق الحاكم عليها من

ماله

ما له ان كان له مال فان انقطع خبره لم تنكح زوجته حتى  
 يتحقق موته او طلاقه على الجدي لقول النبي صلى الله  
 الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى ياتنها  
 خبر موته او طلاقه ثم تعد عدة الوفاة ثم تنكح والقديم  
 انها تنكح من اربع سنين ثم تعد للوفاء ثم تنكح بعد  
 حكم الحاكم بوفائه لحصول الفرقه ولم يحصل ما هو  
 قبل ضرب القاضي فلو ظهر المفقود بعد ذلك وقتلنا بالخذ  
 فهي زوجته بطاقتها بعد انقضاء عده من نكحها فان قلنا  
 بالقديم فالنكح كذلك في اصح الطرق كما في الروضة ولو تهد  
 بشاهدان باستفاضة طلاقها لم يقبل او بالموت جازين  
**القاعده الثالثه** حكم خروج بعض الولد من الفرج  
 مستهلا كما حكمه منفصلا عنها **الاني** مسائل **منها** عدم  
 انقضاء عدهتها لعدم فراغ الرحم كما ذكره الرافي في الشرح  
**الكبير** **ومنها** بقا الرجوع **ومنها** عدم تورثه **ومنها** سرية  
 عتق الام ليه **ومنها** عدم اجزائه في الكفان **ومنها** وجوب  
 الغره بالجنائيه على الام **ومنها** تبعيته في البيع والمهر وغير  
 ذلك **ومنها** اذا خرج بعضه ما كوله شرذكاته فمات  
 كان حلالا **ومنها** وقوع الطلاق **ومنها** اذا مات احد  
 الزوجين ورثه الآخر **ومنها** انه يصح الظهار والايلا  
**ومنها** اذا مات الزوج منته **القاعده الرابعه** اذا مات  
 الزوج منه **الاني** مسائل **منها** اذا خافت على نفسها  
 او مالها من هدم او حرق او عرق فلها الخرج **ومنها**  
 اذا كانت الدار مخير حصينة وخافت اللصوص **ومنها**  
 اذا كانت الدار بين فسقة وخافت على نفسها الوقوع  
 في الزنا **ومنها** اذا احتاجت الى مثل الطعام او قطن  
 او بيع غزل ونحو ذلك هذا اذا كانت بائنه **ومنها**  
 الرجعية فعليه القيام بها ولا يخرج الا بذنه **ومنها**

اول هذه القاعده  
تأخرتها

Copy

iversity